

تعليمات

رقم (16) لسنة 2008

- يكون النقل أو الندب أو الإلحاق بين الإدارات داخل المصلحة وفروعها مرتين في العام خلال شهري يناير ويوليو 0
- يتم استيفاء موافقة الجهات المعنية المنقول إليها ومنها العامل 0
- لا يجوز إصدار أي قرارات في هذا الشأن إلا بموافقة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة وفقاً للاحتياجات 0
- يكون توزيع العمالة الدائمة والمؤقتة والمعاد تعيينها وفقاً للاحتياجات التي تحددها الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة 0
- علي السادة رؤساء القطاعات ورؤساء كافة المواقع مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة 0

والله ولي التوفيق ،،،

صدر في 16/9/2008م

رئيس

مصلحة الضرائب علي المبيعات

" أشرف العربي "